ثم قال في الخلاصة هكذا اقات النفقة من الخمس
في العتاق وفي الصغير ان انتقص منه درهم لا
وان كان للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه
وقوله وقد بينا الوجه فيه يريد ما تقدم
من قوله ولا يقضي بنفقة في مال غايب الا لهولاء
الى قوله ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان قضا القاضي
اعانة لهم وقوله واذا باع ابوه متاعه
ظاهر وقوله وكذا الام لملك الامة في نو
النفقة مخالف ما ذكر في الاقضية وما ذكره من
العقد وفي من جواز البيع للاب دون الام فاما ان يكون
في المسألة روايتان في رواية الاقضية لا
والعقد وفي تملك الام البيع كالاب لان معنى الولادة
يجمعهما وهما في استحقاق النفقة على السواء واما ان
يكون ما في الاقضية والعقد وفي ما ولد بان للاب
هو الذي يبيع لكن لنفقتهما فاضاف البيع اليهما
من حيث ان منفعة البيع تعود اليهما وهو الظاهر
وقوله ان للاب ولاية الحفظ في مال الغايب
اعترض عليه بانه كذلك لكن الغرض انه يبيعه للنفقة
وانما صح بيعه ان لو كان قصده البيع للحفظ واجيب
بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فيقصده الانفاق
لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في تغيير
الحقيقة لا يقال عارض جهة الحفظ جهة الاتلاف
بالانفاق لانا نقول الاتلاف بعد وجوب النفقة
وفي الحال لم يجب فلا تعارض وقوله على
ما مر اشارة الى ما قاله ولهذا كان لهم ان ياخذوا

فكان

فكان قضاء القاضي اعانة لهم قوله لانه ملكه
بالقضاء يعني ان الاجنبي ملك المدفوع بالضمان فظهر
انه كان متبرعا بمال نفسه وقوله بخلاف
نفقة الزوجة اذا قضى القاضي يعني انها لا تسقط بمضي
المدة لانها تجب في مقابلة الاحتباس لا بطريق الحاجة
ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغنا
فيما مضى وقوله الا ان ياذن القاضي له
بالاستدانة عليه استثنا من قوله فمضت مدة سقطت
ومعناه اذا اذن القاضي بالاستدانة عليه لا يسقط
نفقتهم لانها كنفقة الزوجة وان مضت مدة القاضي
له ولاية عامة فصار اذنه بالاستدانة كامر الغايب
بها ولو امر الغايب بالاستدانة صار دينا في ذمته
لا يسقط بمضي المدة فكذا اذا اذن القاضي بذلك
واذا تذكرت ان نفقة الزوجة جزاء الاحتباس ونفقة
الاقارب لكفاية ظهر لك وجه ما قال في الذخيرة
ان القاضي اذا فرض للزوجة في الشهر مائة فمضت
المدة وفي يدها منه شي لم تحتسب للشهر الثاني
ولو كان ذلك في نفقة الاقارب حوسب به
وان القاضي اذا فرض للزوجة كسوة لمدة معينة
فسرقت ليس عليه ان يكسوها حتى يفرغ المدة
ولو كان ذلك في الاقارب وجب عليه ان يكسوهم

فصل جمع في هذا الفصل بين
نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات واخره عن الجميع
وهو في محزه ظاهر مذهب اصحابنا ان الانسان
لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق واما

Copyright © King Saud University